

Distr.: General
31 August 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثامنة والعشرون

٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

تجميع بشأن جمهورية كوريا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(١) ^(٢)

٢- أوصت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بأن تعجل السلطات التصديق على معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد^(٣). وأوصت، على وجه الخصوص، جمهورية كوريا بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٥)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٦)، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام^(٧)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٨)، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكولها المتعلق بمنع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال^(٩)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)^(١٠)، واتفاقية منظمة



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-15199(A)



* 1 7 1 5 1 9 9 *

العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)^(١١)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)^(١٢)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٧)^(١٣)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)^(١٤)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩)^(١٥)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)^(١٦)، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(١٧). وشجعت اليونسكو السلطات على التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، تمشياً مع توصية الاستعراض الدوري الشامل^(١٨) لعام ٢٠١٢^(١٩).

٣- وأوصى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بإلغاء التحفظ على المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٠).

٤- وفي عام ٢٠١٥، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في جملة أمور، بتنفيذ الآراء التي أصدرتها تنفيذاً كاملاً^(٢١).

٥- وفي عام ٢٠١٦، قدمت جمهورية كوريا تقريرها لمنتصف المدة بشأن تنفيذ التوصيات المقدمة خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٢^(٢٢).

٦- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، أنشأت المفوضية السامية لحقوق الإنسان هيكلًا ميدانياً جديداً في سيول لتعزيز رصد وتوثيق حالة حقوق الإنسان في البلد المجاور، بحضور مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عند افتتاح المكتب^(٢٣).

٧- وقدمت جمهورية كوريا تبرعات مالية سنوياً إلى المفوضية^(٢٤).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٢٥)

٨- أشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى خطة العمل الوطنية الثانية بشأن حقوق الإنسان، التي تشمل الفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٦، والعمل الجاري بغية اعتماد خطة العمل الثالثة^(٢٦).

٩- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد التشريعات اللازمة لضمان عملية شفافة وتشاركية لاختيار وتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا ولضمان استقلال أعضائها^(٢٧). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بإنشاء لجنة مستقلة لتسمية المرشحين وضمان استقلال أعضاء اللجنة وتنوعهم وحصانتهم الوظيفية، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وضمان موارد كافية للجنة^(٢٨)؛ وأوصى الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال توسيع نطاق ولاية اللجنة لتمكينها من النظر في جميع الأضرار الناجمة في مجال حقوق الإنسان عن مؤسسات القطاع الخاص^(٢٩).

رابعاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف - المسائل المشتركة بين القطاعات

١ - المساواة وعدم التمييز^(٣٠)

١٠ - أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد تشريع شامل بشأن مكافحة التمييز يعالج بصورة صريحة جميع مجالات الحياة ويحظر التمييز القائم على أي أساس، بما في ذلك العرق والميل الجنسي والهوية الجنسية^(٣١). وصدرت توصيات مماثلة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب^(٣٢).

١١ - وأوصى المقرر الخاص المعني بالعنصرية بتعديل القوانين ذات الصلة لتتضمن التمييز العنصري كجريمة جنائية، وجعلها تتضمن عقوبات مناسبة لخطورة الجرم، وجعل التمييز العنصري ظرفاً مشدداً للعقوبة عند ارتكاب جريمة أخرى، ووضع أحكام تنص على تعويضات مناسبة للضحايا^(٣٣). وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصيات مماثلة^(٣٤).

١٢ - ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري أن خطاب الكراهية العنصرية الموجه ضد غير المواطنين أصبح أكثر انتشاراً ووضوحاً في وسائل الإعلام وعلى الإنترنت^(٣٥). وأهاب المقرر الخاص المعني بالعنصرية بالحكومة أن تعزز الآليات الرامية إلى منع خطاب كره الأجانب الموجه ضد الأجانب والمهاجرين والأسر المتعددة الثقافات والقضاء عليه. وقال إن السياسيين من الأحزاب السياسية الرئيسية ينبغي أن يتفادوا خطاب كره الأجانب واستعمال الأجانب والعمال المهاجرين والأسر المتعددة الثقافات كأكباش فداء^(٣٦).

١٣ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن قلقها من أن قانون دعم الأسر المتعددة الثقافات حصر تعريف الأسر المتعددة الثقافات في اقتران مواطن من جمهورية كوريا وأجنبي، فأنشأ بذلك حالات تمييز بحكم الواقع^(٣٧). وأوصى المقرر الخاص المعني بالعنصرية بتوسيع تعريف الأسر المتعددة الثقافات ليشمل الاقتران بين الأجانب أو بين الإثنيات من أجل إدماج من كانوا محرومين من الاستحقاقات الاجتماعية المنصوص عليها بموجب القانون^(٣٨).

١٤ - ورأت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري أن سياسة الفحص الطبي الإلزامي للكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعن المخدرات غير المشروعة الذي يقتصر على مدرسي اللغة الإنكليزية الأجانب الذين ليسوا كوريين من الناحية الإثنية لا تبدو مبررة بأسباب تتعلق بالصحة العامة أو أي سبب آخر وتشكل إخلالاً بالحقوق في العمل دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو العرقي. ولاحظت أن فحص فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الإلزامي لأغراض العمل وكذلك لأغراض الدخول والإقامة المؤقتة أو الدائمة يُعتبر مخالفاً للمعايير الدولية لأن هذه التدابير تبدو غير فعّالة لأغراض الصحة العامة، وتمييزية، ومضرة بالتمتع بالحقوق الأساسية^(٣٩).

١٥ - وإذ لاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) توصية الاستعراض الدوري الشامل بشأن نظام لتسجيل المواليد، أفادت بأن نظام تسجيل المواليد

لا يكفل عالمية تسجيل المواليد والزاميته وأن الأجنبي الذين ولد أطفالهم في البلد غير قادرين على تسجيلهم من خلال سجل الأسرة، على الرغم من أن أطفالهم قد يحصلون على وثيقة إعلان ولادة من المستشفى^(٤٠). وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بإنشاء نظام لتسجيل جميع المواليد يشمل أطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية، وبضمان إمكانية تسجيل جميع الأطفال في سجل المواليد مباشرة بعد ولادتهم، بغض النظر عن وضع والديهم^(٤١). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري توصيات مماثلة^(٤٢).

١٦- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بما في ذلك العنف وخطاب الكراهية؛ وأوصت الحكومة بجملة أمور، منها ألا تتسامح مع أي شكل من أشكال الوصم الاجتماعي للأشخاص أو التمييز ضدهم على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية وبأن تعزز الإطار القانوني لحمايتهم، وبأن تيسر الحصول على الاعتراف القانوني بتغيير الهوية الجنسانية^(٤٣).

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٤٤)

١٧- أوصت المقررة الخاصة المعنية والمدافعين عن حقوق الإنسان باعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في السياسات والبرامج الإنمائية، بسبل منها إنشاء آليات للتشاور والمشاركة الفعالة للمجتمعات المحلية المتضررة من مشاريع التنمية^(٤٥).

١٨- وأوصى المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على الإدارة السليمة بيئياً والتخلص من المواد والنفايات الخطرة بزيادة بذل الجهود الرامية إلى منع تضرر المجتمعات المحلية التي تعيش بالقرب من مصادر التلوث الجارية أو المواقع الملوثة، وضمان إعمال حق الضحايا في الحصول على سبيل انتصاف فعال تماشياً مع مبادئ حقوق الإنسان. وأوصى بضمان توافر الموارد الكافية للحكومات الإقليمية والمحلية المكلفة بمهمة رصد وإنفاذ قوانين مكافحة التلوث^(٤٦).

١٩- وأوصى الفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان بوضع خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان قائمة على مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين وإرشادات الفريق العامل^(٤٧). وأوصت اللجنة، في جملة أمور، بأن تؤكد الحكومة توفيق السياسات ذات الصلة أن تحترم المؤسسات التجارية حقوق الإنسان في جميع عملياتها وبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان فيما يتعلق بعملياتها المحلية والدولية^(٤٨). وقدم المقرر الخاص المعني بالمواد والنفايات الخطرة والمقررة الخاصة المعنية والمدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات توصيات مماثلة^(٤٩).

٣- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٢٠- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بضمان أن التشريعات والممارسات المتعلقة بمكافحة الإرهاب تنطبق على الإرهاب وحده وتمثل لمبدأ عدم التمييز، وأن الأعمال الإرهابية معرفة تعريفاً دقيقاً ومحددًا، وأن التشريعات ذات الصلة تقتصر على الجرائم التي يمكن وصفها بوضوح كأعمال إرهابية^(٥٠).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٥١)

٢١- على الرغم من تنويه اللجنة بعدم تطبيق عقوبة الإعدام في الوقت الحاضر، فقد عبرت عن قلقها لأن عدداً كبيراً من الأشخاص ما زالوا محكوماً عليهم بالإعدام. وأوصت بإبلاء العناية الواجبة لمسألة إلغاء عقوبة الإعدام في القانون وتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى عقوبات سجنية^(٥٢). وقدمت لجنة مناهضة التعذيب توصيات مماثلة^(٥٣).

٢٢- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء ارتفاع عدد حالات الانتحار والوفيات المفاجئة في المرافق الإصلاحية، وأثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة حيث يمكن أن يكون الانتحار ناتجاً عن إجراءات تحقيق قسرية من جانب الشرطة والمدعين العامين^(٥٤).

٢٣- وفي عام ٢٠١٧، قدمت لجنة مناهضة التعذيب من جديد توصيتها السابقة بأن يُدرج في القانون الجنائي تعريف للتعذيب يجعله جريمة قائماً بذاته وينطوي على جميع العناصر الواردة في الاتفاقية، بما في ذلك جوانب التعذيب العقلية والنفسية. وينبغي للسلطات في رأيها أن تنقح تشريعها لضمان تجريم أعمال التعذيب بموجب القانون الجنائي وجعلها تخضع لعقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة^(٥٥). وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد قدمت توصيات مماثلة^(٥٦).

٢٤- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بضمان عدم جواز تقييد حظر التعذيب حظراً مطلقاً، وعدم إمكان التذرع بأي ظروف استثنائية كمبرر للتعذيب، وعدم وجود أي قانون تقادم فيما يتعلق بأعمال التعذيب^(٥٧).

٢٥- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب من جديد عن قلقها إزاء استمرار اعتقال الأشخاص بموجب قانون الأمن القومي وإزاء تعرض بعض الأشخاص المعتقلين بموجب هذا القانون للاعتقال والاحتجاز التعسفيين فيما يبدو، فضلاً عن إدلائهم باعترافات تحت الإكراه^(٥٨).

٢٦- وأشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى أن الأشخاص الفارين من البلد المجاور قد يُحتجزون بصورة قانونية لمدة تصل إلى ستة أشهر. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن هؤلاء الأشخاص قد تحتجزهم دائرة الاستخبارات الوطنية إلى أجل غير مسمى وقد يودعون في الحبس الانفرادي ودون مراعاة الأصول القانونية، وأنهم قد يُرخلون إلى بلدان ثالثة حيث يواجهون خطر التعرض للتعذيب^(٥٩). وأوصت بضمان أن أي شخص يحتجز لأسباب تتعلق بالفرار من البلد المجاور لا يُسلب حريته إلا لأقصر مدة ممكنة وليس أكثر من المدة القانونية القصوى المعمول بها، وكفالة حصولهم على جميع الضمانات القانونية الأساسية^(٦٠). وقدمت لجنة حقوق الإنسان ملاحظات مماثلة^(٦١).

٢٧- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بوجود عدد كبير من حالات العنف والإيذاء في الجيش، وهو ما أدى أحياناً إلى وفيات، وإزاء العدد القليل من هذه الحالات التي أسفرت عن إدانات^(٦٢). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإجراء تحقيقات نزيهة في جميع ادعاءات الإيذاء في الجيش، وضمان حماية الضحايا والشهود من الأعمال الانتقامية^(٦٣). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإنشاء مكتب أمين مظالم عسكري ككيان مستقل لرصد الوحدات العسكرية وإجراء تحقيقات في ادعاءات الإيذاء والعنف في الجيش^(٦٤).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٦٥)

٢٨- أوصت لجنة مناهضة التعذيب بضمان أن تُتاح في الممارسة العملية لجميع الأشخاص المحتجزين جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ لحظة سلب حريتهم، وفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك فيما يتعلق بالحصول على المشورة القانونية منذ بداية سلب حريتهم والمثول أمام قاضٍ في غضون ٤٨ ساعة من اعتقالهم^(٦٦).

٢٩- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء اكتظاظ السجون ومحدودية فرص الحصول على المساعدة الطبية خارج السجون^(٦٧). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب، في جملة أمور، بتحسين الأوضاع المادية في المرافق الإصلاحية والحد من الاكتظاظ، وتوظيف عاملين طبيين إضافيين والتمكين من إحالة السجناء الذين يحتاجون إلى رعاية طبية متخصصة إلى مرافق طبية خارجية^(٦٨). وأوصت بأن تنظر السلطات في استخدام تدابير غير احتجازية وبدائل للاحتجاز^(٦٩).

٣٠- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بضمان بعدم استخدام الحبس الانفرادي إلا في ظروف استثنائية جداً^(٧٠). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بضمان عدم اللجوء إلى القيود المستخدمة لمعاقبة النزلاء إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير، ولأقصر مدة ممكنة، و فقط عندما تكون وسائل السيطرة البديلة الأقل تدخلاً قد باءت بالفشل^(٧١).

٣١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها أيضاً لافتقار النظام القانوني لآلية مستقلة منفصلة عن الشرطة للتحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة^(٧٢). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بإنشاء آلية مستقلة وفعالة لتقديم الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك في جميع أماكن سلب الحرية^(٧٣).

٣- الحريات الأساسية^(٧٤)

٣٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن المستنكفين ضميرياً ما زالوا يتعرضون لعقوبة جنائية نظراً لعدم وجود بديل مدني للخدمة العسكرية. وأوصت بالإفراج عن جميع المستنكفين ضميرياً، وضمان شطب سجلاتهم الجنائية، والاعتراف القانوني بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية^(٧٥).

٣٣- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء زيادة اللجوء إلى قوانين التشهير الجنائية لمحاكمة الأشخاص الذين يوجهون انتقادات إلى إجراءات الحكومة ويعرقلون المصالح التجارية، وإزاء العقوبات القاسية، بما فيها عقوبات السجن، الصادرة في مثل هذه الحالات^(٧٦). وأعربت المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن دعاوى التشهير تُرفع حتى عندما تكون البيانات المدلى بها صحيحة وتخدم المصلحة العامة. وأوصت بضمان ألا يُعاقب على التشهير إلا بموجب القانون المدني وأن يكون التعويض المقدم متناسباً مع الضرر المسبب^(٧٧).

٣٤- وأفادت اليونسكو بأن المادة ٧ من قانون الأمن القومي تنص على عقوبة السجن لمن يثني أو يجرس أو يحث على أنشطة منظمة مناهضة للحكومة أو عضو فيها أو شخص تلقى أمراً منها أو تصرف بتضامر معها^(٧٨). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن الملاحقات القضائية لا تزال تُرفع بموجب هذا القانون، وأن الصيغة الغامضة للمادة ٧ قد يكون

لها أثر مثبط على الحوار العام وتفيد التقارير بأنها تدخلت بصورة غير ضرورية وغير متناسبة في حرية التعبير في عدد من الحالات وأن هذا القانون يُستخدم لأغراض الرقابة^(٧٩).

٣٥- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان بضمان تعريف واضح للأحكام الواردة في قانون الأمن القومي بشأن ما يشكل تهديداً للأمن القومي وعدم تطبيقها إلا عند الضرورة القصوى من أجل تفادي تجريم أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان^(٨٠).

٣٦- وأشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إلى أن قانون موظفي الدولة العموميين يمنع الموظفين العموميين من المشاركة في تنظيم أي حزب سياسي أو منظمة سياسية أخرى أو الانضمام إليهما^(٨١). وأفادت بأن المدرسين يخضعون لتدابير تأديبية لانخراطهم في الأنشطة السياسية، وخلصت إلى أن التدابير التأديبية المتخذة بحق المدرسين الذين ينخرطون في أنشطة سياسية خارج المدرسة، ولا علاقة لها بالتدريس، تشكل تمييزاً على أساس الرأي السياسي^(٨٢).

٣٧- وأشار المقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات إلى أن حل الحزب التقدمي الموحد كان تدبيراً قاسياً اتخذته الحكومة والمحاكم في عام ٢٠١٤. وجرد برلمانيو الحزب من مقاعدهم في البرلمان عقب حل الحزب. وساهم مركز الحزب بوصفه ناقداً صريحاً للحكومة والجدل الدائر حول الأدلة التي استندت إليها الحكومة في التماس حل الحزب، فضلاً عن تأثير حل الحزب على العديد من أعضاء الحزب الذين لم يتورطوا مباشرة في أي فعل غير مشروع، في تشجيع التصورات التي ترى أن الهدف من ذلك هو إسكات التحدي السياسي الذي يشكله الحزب^(٨٣).

٣٨- وأوصى المقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بضمان أمور منها أن تأسيس الجمعيات، بما في ذلك النقابات والأحزاب السياسية، يخضع لعملية إخطار على الأكثر، وأنه بسيط وسريع وغير مكلف، مع متطلبات واضحة، وأن القوانين والسياسات ذات الصلة تشجع تكوين الأحزاب الصغيرة^(٨٤).

٣٩- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء القيود الشديدة المفروضة على الحق في التجمع، بما في ذلك تشغيل الشرطة نظام ترخيص للتجمعات السلمية بحكم الواقع، وحالات الاستخدام المفرط للقوة، وحصار السيارات والحافلات، وإزاء كثرة تطبيق القانون الجنائي لفرض غرامات على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان واعتقالهم إما بتهمة تنظيم احتجاجات أو المشاركة فيها^(٨٥). وأبدى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان^(٨٦) وكذلك لجنة مناهضة التعذيب^(٨٧) ملاحظات مماثلة. وأعرب المقرر الخاص المعني بحرية التجمع وتكوين الجمعيات عن استيائه لوفاة بيك نام - غي، وهو مزارع عمره ٦٩ عاماً طُرح أرضاً بواسطة مدفع مائي كانت تشغله الشرطة عندما كان يشارك في مظاهرة سلمية في سيول في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وبقي في غيبوبة إلى أن توفي^(٨٨).

٤٠- وأوصى المقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، في جملة أمور، بضمان أن تخضع ممارسة الحق في التجمع السلمي لإخطار مسبق، على الأكثر، وليس لنظام ترخيص بحكم الواقع، كما أوصى بمنع حالات الحظر الشامل للأوقات والأماكن التي يمكن أن

تُعقد فيها التجمعات^(٨٩). وأوصى المقرر الخاص ولجنة مناهضة التعذيب باستعراض الأساليب المتبعة في إدارة التجمعات - بما في ذلك استخدام الحافلات وخرائط المياه وحواجر الحافلات - لضمان عدم تطبيقها بشكل عشوائي أو ضد المتظاهرين السلميين، وأنها لا تؤدي إلى تصعيد التوترات^(٩٠).

٤١ - وأوصت المقررة الخاصة المعنية والمدافعين عن حقوق الإنسان بأن تنظر الحكومة بعناية في الادعاءات والتقارير المتعلقة بتعنيف المدافعين عن حقوق الإنسان وتخويفهم ومضايقتهم ومراقبتهم، وبأن تجري تحقيقات فورية ونزيهة تبعاً لذلك وتخضع الجناة للمساءلة^(٩١).

٤ - حظر جميع أشكال الرق^(٩٢)

٤٢ - أثار عدد من خبراء الأمم المتحدة المستقلين شواغل إزاء الاتفاق المتعلق بمسألة "نساء المتعة" (آلاف الفتيات والنساء من عدة بلدان آسيوية احتُطِن وأُكرِهْن على قبول الرق الجنسي قبل الحرب العالمية الثانية وأثناءها) الذي أبرم بين جمهورية كوريا والبلد المجاور في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ووجه الخبراء المستقلون الانتباه إلى أن الاتفاق لا تستوفي معايير مساءلة الدولة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأنه أبرم دون عملية تشاور مناسبة. ورأوا أن الاتفاق لا يرقى إلى مستوى الوفاء بمطالب من لا يزلن على قيد الحياة^(٩٣). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها من أن الاتفاق لا يوفر سبل الانتصاف والتعويض ولا يكفل الحق في معرفة الحقيقة ولا ينطوي على ضمانات عدم التكرار^(٩٤).

٤٣ - وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بتنقيح اتفاق عام ٢٠١٥ لضمان سبل الانتصاف لضحايا الرق الجنسي أثناء الحرب العالمية الثانية اللائي لا يزلن على قيد الحياة، بما في ذلك الحق في التعويض وإعادة التأهيل، وكفالة حقهن في معرفة الحقيقة والحصول على تعويض وعلى ضمانات عدم التكرار^(٩٥).

٤٤ - ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع القلق أن المتجرين نادراً ما يُلاحقون قضائياً أو يُدانون في جمهورية كوريا على الرغم من أنها بلد مصدر وعبور ومقصد للاتجار بالبشر. وأعربت عن قلقها من أن عدداً كبيراً من العمال الزراعيين يُهْرَبُون إلى البلد لغرض استغلالهم، بما في ذلك في العمل القسري، وأن النساء اللائي يدخلن البلد بالتأشيرات E-6 غالباً ما يقعن في شرك البغاء، وأنه ليس هناك أي آلية مناسبة لتحديد ضحايا الاتجار بالبشر، وأن التعريف القانوني للاتجار بالبشر لا يجرم إلا أفعال البيع والشراء، مما يعوق مقاضاة الأشخاص الذين يستقدمون العمال المهاجرين ويستغلونهم عن طريق عقود خادعة^(٩٦).

٥ - الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

٤٥ - تلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع القلق أن قانون شركات الاتصالات ينص على أن بإمكان أي مشغل للاتصالات أن يطلب من المشترك تقديم معلومات دون أمر قضائي لأغراض التحقيق. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء استخدام وعدم كفاية التنظيم العملي لتحقيقات المحطات القاعدية في إشارات الهاتف المحمول التي يتم التقاطها بالقرب من مواقع المظاهرات لتحديد هوية المشاركين فيها، وإزاء الاستخدام المفرط للتصنّت على المكالمات الهاتفية وعدم كفاية تنظيمه في الممارسة، لا سيما من قبل جهاز المخابرات الوطنية^(٩٧).

٤٦- وأشارت التقديرات، على نحو ما جاء في تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٦، إلى أن ٦١٦ ١٢٩ فرداً في جمهورية كوريا سجلوا أسماءهم منذ الحرب الكورية في الفترة ١٩٥٠-١٩٥٣ لطلب لم شملهم مع أسرهم في البلد المجاور. وتوفي أكثر من نصف من قدموا هذا الطلب دون أن تتاح لهم فرصة لإعادة الاتصال^(٩٨). وفي عام ٢٠١٦، ذكر المفوض السامي لحقوق الإنسان أن الثمن العاطفي والنفسي والاجتماعي والاقتصادي المدفوع بسبب الفصل غير الطوعي للأسر ما زال مستمراً لأن الناس ما زالوا يبحثون عن الحقيقة ويحاولون الاتصال بأحبائهم^(٩٩). واقترح تقرير مفوضية حقوق الإنسان لعام ٢٠١٦ عدة توصيات للحكومة^(١٠٠).

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٤٧- ذكر الفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان أن ٢٢ في المائة من القوة العاملة المستخدمة في وظائف مؤقتة تعيش في حالة هشّة. ويعمل عدد مرتفع جداً من العاملات في وظائف غير منتظمة^(١٠١).

٤٨- وذكر الفريق العامل أن التقارير تفيد بأن الصحة والسلامة في مكان العمل مشكلة فيما يتعلق بالشركات الكبرى وهما كذلك على نحو متزايد فيما يخص الشركات الصغيرة والمتوسطة^(١٠٢). وذكر المقرر الخاص المعني بالمواد والنفايات الخطرة أن العمال في قطاعات مختلفة يواجهون مخاطر مرتفعة بأن تتأثر صحتهم سلباً من جراء تعرضهم الدائم لمواد كيميائية سمية وكذلك الحوادث المتعلقة بالمواد الخطرة^(١٠٣).

٤٩- وذكرت المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان أن هناك قيوداً هامة على ممارسة حقوق العمل، مما يحد من الحق في المفاوضة الجماعية والإضراب. وأشارت إلى أن الحق في الإضراب يبدو مقيداً دون مبرر بسبب التعريف والتفسير الضيقين لعبارة "نزاع العمل" وأنه يُجرّم فيما يبدو من خلال استخدام أحكام القانون الجنائي، مثل "عرقلة سير الأعمال التجارية". ولاحظت أن ممارسة رفع دعاوى قانونية للمطالبة بتعويضات باهظة بتهمة "عرقلة سير الأعمال التجارية" ضد النقابات وأعضائها أصبحت منتشرة على نطاق واسع^(١٠٤).

٥٠- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن قلقها من أن العمال المهاجرين لا يمكنهم التمتع بحقوقهم في التنظيم وفي الانضمام إلى النقابات^(١٠٥). ولاحظ المقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أن المدرسين والموظفين العموميين يُمنع عليهم المشاركة في الإضرابات. وتنص التشريعات على أن غير العمال لا يمكنهم الانضمام إلى نقابة وأن العمال المفصولين عن عملهم تُمنع عنهم عضوية النقابات العمالية^(١٠٦).

٥١- ولاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات مع الأسف أن قانون نقابات العمال وتصحيح العلاقات العمالية المنقح أبقى على فرض حظر على دفع الأجور إلى المسؤولين في النقابات العمالية المتفرغين والجزاءات الجنائية على أرباب العمل والنقابات في حال عدم الامتثال. وكررت اللجنة التأكيد على أن دفع أجر موظفين نقابيين بدوام كامل ينبغي أن يكون مسألة مفاوضة حرة وطوعية بين الأطراف^(١٠٧).

٥٢- وأوصت المقررة الخاصة المعنية والمدافعين عن حقوق الإنسان بضمان ممارسة حقوق العمال، بما في ذلك التفاوض الجماعي والحق في الإضراب، دون قيود لا مبرر لها أو تخويف، وإنشاء آليات مناسبة للوساطة بين الإدارة والنقابات العمالية، وحماية النقابات والعمال من مضايقات المؤسسات الشركات الخاصة^(١٠٨).

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء^(١٠٩)

٥٣- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التمييز ضد المرأة وإزاء ضالة نسبة النساء في مناصب صنع القرار، وارتفاع نسبة النساء في العمالة غير المنتظمة، وارتفاع الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء^(١١٠).

٥٤- وأشار الفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان إلى أن النساء يتركن القوة العاملة فيما يبدو بمعدل مرتفع عند زواجهن أو إنجابهن أطفالاً وأنهن يواجهن صعوبة في العودة إلى القوة العاملة بعد الانقطاع عن العمل^(١١١). ورحبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بالتدابير التي اتخذتها الحكومة للتوفيق بين العمل والمسؤوليات الأسرية كوسيلة لتحسين مشاركة المرأة في العمل، وطلبت إلى الحكومة أن تواصل جهودها في هذا المجال^(١١٢).

٥٥- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء اتساع رقعة انتشار العنف ضد المرأة، وانخفاض عدد الشكاوى والملاحقات، والتعليق المشروط للتهمة الموجهة ضد مرتكبي العنف المنزلي في مقابل التثقيف والمشورة، الأمر الذي يُعد بمثابة تبرئة للجنحة وإخفاق في توفير حماية ملائمة للضحايا. وأعربت عن قلقها من أن الاغتصاب الزوجي غير مدرج في القانون الجنائي كجريمة قائمة بذاتها^(١١٣). وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري إلى أن المهاجرات اللائي يتعرضن للعنف المنزلي و/أو العنف الجنسي غالباً ما لا يبلغن عن هذه الجرائم بسبب الخوف من فقدان إقامتهن القانونية^(١١٤).

٥٦- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السلطات بأن تجرم صراحة الاغتصاب الزوجي، وتعتمد استراتيجية شاملة لمنع العنف الجنساني والتصدي له، وتضمن إجراء تحقيق معمق في حالات العنف المنزلي والاعتصاب الزوجي، وبأن تلاحق الجنحة وتنزل بهم عقوبات مناسبة في حال إدانتهم، وتعوض الضحايا تعويضاً مناسباً^(١١٥).

٥٧- وفي عام ٢٠١٢، حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري السلطات على ضمان تمكن الأجنيبات من ضحايا العنف المنزلي أو الاعتداء الجنسي أو الاتجار أو غير ذلك من أشكال العنف من الوصول بثقة إلى العدالة، وضمان حصول النساء ضحايا العنف على إقامة قانونية في البلد حتى يستعدن عافيتهن^(١١٦). وفي عام ٢٠١٥، قدّم المقرر الخاص المعني بالعنصرية توصيات مماثلة^(١١٧).

٥٨- وفي عام ٢٠١٢، قدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري مجدداً توصيتها الداعية إلى زيادة الجهود التي تبذلها الحكومة لحماية الأجنيبات المتزوجات من مواطني جمهورية كوريا بمنحهم حقوقاً متساوية في حالة الانفصال أو الطلاق، وفيما يتعلق بتصاريح الإقامة لاحقاً وغير ذلك من الأحكام^(١١٨). وفي عام ٢٠١٥، قدّم المقرر الخاص المعني بالعنصرية توصيات مماثلة^(١١٩).

٢- الأطفال (١٢٠)

٥٩- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء استمرار جواز العقاب البدني للأطفال في المنزل والمدارس ومؤسسات الرعاية البديلة ومرافق الرعاية النهارية، ولا سيما في دور الأيتام ومرافق رعاية الطفل، وبخاصة خارج العاصمة^(١٢١).

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٠- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بإعادة النظر في نظام تحديد الإعاقة وتصنيفها لضمان مراعاة التقييم لخصائص الأشخاص ذوي الإعاقة وظروفهم واحتياجاتهم، وتوسيع نطاق خدمات الرعاية والمساعدة الشخصية لتشمل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم ذوو الإعاقات النفسية^(١٢٢).

٦١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لأن الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية - الاجتماعية يتعرضون، في مستشفيات الأمراض العقلية، لأعمال تعد معاملتها قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، بما في ذلك تعرضهم للاحتجاز الانفرادي والضرب المستمر والقيود والعلاج المفرط بالأدوية^(١٢٣). وحثت الحكومة على إلغاء العلاج القسري وحمية الأشخاص ذوي الإعاقة في مستشفيات الأمراض النفسية من العنف والإيذاء وسوء المعاملة من خلال إنشاء آليات رصد مستقلة^(١٢٤).

٦٢- وعلاوة على ذلك، حثت اللجنة الحكومة على التحقيق في جميع حالات العنف والاستغلال والإيذاء التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة داخل المؤسسات وخارجها على حد سواء، وتوفير أماكن إيواء يمكن الوصول إليها^(١٢٥).

٦٣- وعبرت اللجنة عن قلقها إزاء حالات التعقيم القسري للنساء ذوات الإعاقة على الرغم من وجود أحكام قانونية تحظر هذه الممارسة. وحثت السلطات على القضاء على هذه الممارسة^(١٢٦).

٦٤- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع القلق إلى التقارير التي تفيد بأن عدداً كبيراً من الأشخاص الموجودين في مرافق الصحة العقلية أودعوا فيها دون موافقتهم، وبأن أسباب الإيداع غير الطوعي في المستشفيات كثيرة وتشمل ظروفاً لا يشكل فيها الشخص المحتجز تهديداً لنفسه أو لغيره، وبأن الضمانات الإجرائية ضد الإيداع غير الطوعي في المستشفيات غير كافية^(١٢٧).

٦٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لأن نظام الوصاية على البالغين يسمح للأوصياء باتخاذ قرارات فيما يتعلق بالأشخاص الذين يعتبرون غير قادرين بصورة مستمرة على إدارة شؤونهم بسبب القيود النفسية الناجمة عن المرض أو الإعاقة أو الشيخوخة. وأوصت بالانتقال من اتخاذ القرارات نيابة عن الشخص ذي الإعاقة إلى دعمه في اتخاذ قراراته، بما يحترم استقلاله الذاتي وإرادته وأفضاليته^(١٢٨).

٦٦- وأوصت اللجنة بكفالة ضمانات المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة للأشخاص ذوي الإعاقة، والتخلص في نظام العدالة الجنائية من إعلان عدم الأهلية للمثول أمام المحكمة من أجل إتاحة الإجراءات القانونية الواجبة للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم^(١٢٩).

- ٦٧- وحثت اللجنة السلطات على وضع استراتيجيات فعالة وقائمة على نموذج حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة لإلغاء إيداعهم في المؤسسات، كما حثتها على زيادة خدمات الدعم في المجتمع المحلي^(١٣٠). وشجعت السلطات على ضمان أن برامج المساعدة الاجتماعية تتيح مساعدة مالية كافية وعادلة لكي يتسنى للأشخاص ذوي الإعاقة العيش باستقلالية في المجتمع المحلي^(١٣١).
- ٦٨- وأوصت اللجنة بوضع تدابير لتضييق الفجوة في التوظيف وضمنان فعالية تنفيذ النظام الإلزامي لخصص توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٣٢).
- ٦٩- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن الطلاب ذوي الإعاقة في المدارس العادية يعودون إلى المدارس الخاصة ولا يتلقون التعليم المناسب لاحتياجاتهم المتصلة بالإعاقة على الرغم من وجود سياسة تعليمية شاملة للجميع^(١٣٣).
- ٧٠- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء انخفاض عدد الحافلات وسيارات الأجرة التي يمكن ركوبها في المناطق الريفية والحضرية، ولأن المعايير المتصلة بإمكانية الوصول إلى المباني مقيدة بالحد الأدنى للحجم والقدرات وتاريخ التشييد ولم تُطبَّق بعد على جميع المباني العامة^(١٣٤).
- ٧١- وأعربت اللجنة عن قلقها من أن العديد من مقصورات الاقتراح لا يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها تماماً، وأن المعلومات المتعلقة بالتصويت لا تُقدم إليهم مع أخذ الأنواع المختلفة من الإعاقة بعين الاعتبار، وأن الأشخاص الذين أُعلنت عدم أهليتهم يجرمون من الحق في التصويت والترشح للانتخابات^(١٣٥).
- ٧٢- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن لغة الإشارة المستخدمة في البلد لا يُعترف بها كلغة رسمية^(١٣٦).

٤- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء^(١٣٧)

- ٧٣- ذكر المقرر الخاص المعني بالعنصرية أن نظام تصاريح العمل يفرض عدداً من القيود على العمال المهاجرين، مثلاً فيما يتعلق بعدد المرات التي يمكنهم فيها تغيير أماكن العمل والوظيفة وأقصى مدة للإقامة، ويحرمهم من الحق في لم شمل الأسرة، ويلقي بأعباء شديدة على المهاجرين الذين يسعون إلى تغيير نوع التأشيرة. وأعرب عن قلقه لأن العديد من القيود المفروضة في إطار نظام تصاريح العمل تزيد من احتمال تعرض العمال المهاجرين لتجاوزات في مجال حقوق الإنسان على أيدي أرباب العمل الذين يمكنهم، على سبيل المثال، إنهاء عقد المهاجر دون الاضطرار إلى تبرير قرارهم^(١٣٨).
- ٧٤- وأوصى المقرر الخاص المعني بالعنصرية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بتعديل نظام تصاريح العمل، خاصة فيما يتعلق بتعدد وتشعب أنواع التأشيرات، والتمييز القائم على البلد الأصلي، وتقييد قدرة العمال المهاجرين على تغيير مكان عملهم، وأقصى مدة توظيف مسموح بها^(١٣٩). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بضمنان ألا يصبح العمال المهاجرون الذين يدخلون البلد بشكل قانوني بدون وثائق نتيجة عدم مرونة نظام تصاريح العمل^(١٤٠).

٧٥- وحثت لجنة مناهضة التعذيب الحكومة على أن توفر للعمال المهاجرين الحماية القانونية من الاستغلال وسوء المعاملة والإيذاء ومصادرة وثائقهم الشخصية، وأن تضمن إمكانية وصولهم إلى العدالة^(١٤١).

٧٦- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بضمان تمتع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولا سيما الأطفال، بما يلائم من سبل عيش وسكن ورعاية صحية وتعليم^(١٤٢).

٧٧- وأثنت مفوضية شؤون اللاجئين على السلطات لاعتمادها قانون اللاجئين في عام ٢٠١٣، الذي أنشئت بموجبه إجراءات اللجوء واعترّف بموجبه بالحقوق الأساسية لملتزمي اللجوء واللاجئين^(١٤٣). ولكنها أشارت إلى بقاء ثغرات فيما يتعلق بمعاملة ملتزمي اللجوء وإجراءات تحديد صفة اللاجئ التي تبدأ في موانئ الدخول إلى البلد. وأشارت إلى حالات ملتزمي اللجوء المحتجزين في مطار إنتشيون بعد رفض إحالتهم إلى إجراءات اللجوء الكاملة، واحتجازهم في ظروف دون المعايير أو لمدة مطوّلة في منطقة انتظار صغيرة في المطار، وحالات ترحيل ملتزمي اللجوء قسراً إلى بلدانهم الأصلية^(١٤٤).

٧٨- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب السلطات بالنظر في تنقيح المادة ٥ من مرسوم إنفاذ قانون اللاجئين بهدف إزالة أسباب عدم الإحالة إلى إجراءات اللجوء، وضمان وجود آلية فعالة لاستئناف القرارات السلبية، وإعطاء الاستئناف أثراً إيقافياً^(١٤٥)؛ وقدمت مفوضية شؤون اللاجئين توصية مماثلة^(١٤٦).

٧٩- وأوصى المقرر الخاص المعني بالعنصرية بتجهيز طلبات اللجوء في غضون فترة زمنية أقصر، وضمان مساعدة قانونية مجانية لملتزمي اللجوء وتدريب ملائم بشأن حقوق الإنسان وإجراءات اللجوء لموظفي إنفاذ القانون^(١٤٧).

٨٠- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين باعتماد بدائل لاحتجاز ملتزمي اللجوء من أجل الحد من احتجازهم احتجازاً تعسفياً و/أو لفترات مطوّلة، وضمان عدم احتجاز ملتزمي اللجوء واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير، وعند الضرورة، ولأقصر مدة ممكنة^(١٤٨).

٨١- وذكرت مفوضية شؤون اللاجئين أن معظم اللاجئين يجدون صعوبة لإيجاد سبل عيش أساسية والاندماج في المجتمع على الرغم من احترام الحقوق الأساسية للاجئين. وذلك في كثير من الأحيان بسبب تحديات تتعلق باللغة الكورية، وثقافة العمل، وطبيعة الاقتصاد الشديد التنافس، وارتفاع تكلفة المعيشة^(١٤٩). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري باتخاذ جميع التدابير اللازمة ليتسنى للاجئين وملتزمي اللجوء التمتع بالحق في العمل وليتمتع هم وأسرهم بما يلائم من سبل عيش وسكن ورعاية صحية وتعليم^(١٥٠).

٨٢- وذكرت مفوضية شؤون اللاجئين أن الأشخاص الحاصلين على مركز إنساني لديهم حقوق عمل محدودة أكثر من اللاجئين المعترف بهم ولا يمكنهم الحصول على التأمين الصحي الوطني، وأن إقامتهم لا تُجَدّد إلا لمدد تتراوح بين ٦ أشهر و١٢ شهراً كل مرة. وأوصت الحكومة بمنح الأشخاص الحاصلين على مركز إنساني حقاً مستمراً في البقاء في البلد بدلاً من تمديدات قصيرة متكررة لتتصريح الإقامة وضمان أن وثائق تأشيرة الأشخاص الحاصلين على مركز إنساني تدل بوضوح على الحق في العمل^(١٥١).

٨٣- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بإنشاء إطار قانوني وسياساتي للم شمل أفراد أسر اللاجئين المعترف بهم والأشخاص الحاصلين على مركز إنساني^(١٥٢).

٥- عديمو الجنسية

٨٤- أوصت مفوضية شؤون اللاجئين بإدماج الحقوق والمعايير المعترف بها في الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ في التشريعات الوطنية ووضع إجراءات لتحديد حالات انعدام الجنسية^(١٥٣).

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for the Republic of Korea will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/KRIndex.aspx.
- ² For the relevant recommendations, see A/HRC/22/10, paras. 124.1-124.10, 124.15, 124.35 and 124.43.
- ³ See A/HRC/25/55/Add.1, para. 107 (a). See also A/HRC/29/46/Add.1, para. 67; and A/HRC/32/36/Add.2, para. 94 (c).
- ⁴ See A/HRC/33/41/Add.1, para. 106 (m).
- ⁵ See CAT/C/KOR/CO/3-5, para. 44.
- ⁶ See CRPD/C/KOR/CO/1, para. 10.
- ⁷ See CCPR/C/KOR/CO/4, para. 23; and CAT/C/KOR/CO/3-5, para. 30.
- ⁸ See CERD/C/KOR/CO/15-16, paras. 11 and 19; A/HRC/25/55/Add.1, para. 107 (a); A/HRC/29/46/Add.1, para. 67 (a); and A/HRC/35/32/Add.1, para. 75.
- ⁹ See CERD/C/KOR/CO/15-16, paras. 16 and 19; and A/HRC/29/46/Add.1, para. 67 (c).
- ¹⁰ See A/HRC/29/46/Add.1, para. 67 (b).
- ¹¹ See A/HRC/25/55/Add.1, para. 107 (a); and A/HRC/29/46/Add.1, para. 67 (b).
- ¹² Ibid.
- ¹³ See A/HRC/29/46/Add.1, para. 67 (b).
- ¹⁴ Ibid.
- ¹⁵ Ibid.
- ¹⁶ Ibid.
- ¹⁷ See the UNHCR submission for the universal periodic review of the Republic of Korea, p. 5.
- ¹⁸ For the full text of the recommendation, see A/HRC/22/10, para. 124.8 (Iraq).
- ¹⁹ See the UNESCO submission for the universal periodic review of the Republic of Korea, para. 15 and p. 5.
- ²⁰ See A/HRC/32/36/Add.2, para. 94 (c).
- ²¹ See CCPR/C/KOR/CO/4, para. 7.
- ²² See www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRImplementation.aspx.
- ²³ *OHCHR Report 2015*, pp. 22, 23, and 56 and 57.
- ²⁴ OHCHR, "Funding", in *OHCHR Report 2016*, pp. 79, 83 and 114-116; *OHCHR Report 2015*, pp. 61, 67 and 109; *OHCHR Report 2014*, pp. 63, 67, 69 and 112; *OHCHR Report 2013*, pp. 131, 135, 137 and 178; and *OHCHR Report 2012*, pp. 117, 121, 123 and 163.
- ²⁵ For the relevant recommendation, see A/HRC/22/10, para. 124.14.
- ²⁶ See CAT/C/KOR/CO/3-5, para. 5 (a).
- ²⁷ See CCPR/C/KOR/CO/4, para. 9. See also A/HRC/25/55/Add.1, para. 107 (i); A/HRC/32/36/Add.2, p. 21; and A/HRC/29/46/Add.1, para. 68.
- ²⁸ See CAT/C/KOR/CO/3-5, para. 44.
- ²⁹ See A/HRC/35/32/Add.1, para. 79.
- ³⁰ For the relevant recommendations, see A/HRC/22/10, paras. 124.21-124.24, 124.30-124.31, 124.33-124.34, 124.65 and 124.67.
- ³¹ See CCPR/C/KOR/CO/4, paras. 12-13. See also CERD/C/KOR/CO/15-16, para. 18.
- ³² See CERD/C/KOR/CO/15-16, para. 8; and A/HRC/29/46/Add.1, para. 67 (d).
- ³³ See A/HRC/29/46/Add.1, para. 67 (e).
- ³⁴ See CERD/C/KOR/CO/15-16, paras. 6 and 8.
- ³⁵ Ibid., para. 10.
- ³⁶ See A/HRC/29/46/Add.1, para. 76. See also para. 78, and CERD/C/86/D/51/2012, para. 9.
- ³⁷ See CERD/C/KOR/CO/15-16, para. 17. See also A/HRC/29/46/Add.1, paras. 28, 48 and 49.
- ³⁸ See A/HRC/29/46/Add.1, para. 74.
- ³⁹ See CERD/C/86/D/51/2012, para. 7.4.
- ⁴⁰ For the full text of the recommendation, see A/HRC/22/10, para. 124.29 (South Africa, Norway, France, Ireland, Italy, Mexico, Romania, Switzerland and Canada).

- ⁴¹ See UNHCR submission, p. 2.
- ⁴² See CCPR/C/KOR/CO/4, para. 56-57; and CERD/C/KOR/CO/15-16, para. 13.
- ⁴³ *Ibid.*, paras. 14-15.
- ⁴⁴ For the relevant recommendation, see A/HRC/22/10, para. 124.70.
- ⁴⁵ See A/HRC/25/55/Add.1, para. 107 (m).
- ⁴⁶ See A/HRC/33/41/Add.1, paras. 106 (d) and (l).
- ⁴⁷ See A/HRC/35/32/Add.1, paras. 61-66.
- ⁴⁸ *Ibid.*
- ⁴⁹ See A/HRC/33/41/Add. 1, paras. 106 (c) and 108; A/HRC/25/55/Add.1, para. 110; and A/HRC/32/36/Add.2, p. 21.
- ⁵⁰ See CCPR/C/KOR/CO/4, paras. 20-21.
- ⁵¹ For the relevant recommendations, see A/HRC/22/10, paras. 124.13, 124.35, 124.37 and 124.55.
- ⁵² See CCPR/C/KOR/CO/4, para. 27.
- ⁵³ See CAT/C/KOR/CO/3-5, para. 30.
- ⁵⁴ *Ibid.*, para. 27.
- ⁵⁵ *Ibid.*, para. 7.
- ⁵⁶ See CCPR/C/KOR/CO/4, para. 27.
- ⁵⁷ See CAT/C/KOR/CO/3-5, para. 10.
- ⁵⁸ *Ibid.*, para. 15.
- ⁵⁹ *Ibid.*, para. 17.
- ⁶⁰ *Ibid.*, para. 18.
- ⁶¹ See CCPR/C/KOR/CO/4, paras. 36-37.
- ⁶² See CAT/C/KOR/CO/3-5, para. 35.
- ⁶³ See CCPR/C/KOR/CO/4, para. 31.
- ⁶⁴ See CAT/C/KOR/CO/3-5, para. 36.
- ⁶⁵ For the relevant recommendations, see A/HRC/22/10, para. 124.37.
- ⁶⁶ See CAT/C/KOR/CO/3-5, para. 12. See also CCPR/C/KOR/CO/4, para. 33.
- ⁶⁷ See CCPR/C/KOR/CO/4, paras. 34-35.
- ⁶⁸ See CAT/C/KOR/CO/3-5, para. 22.
- ⁶⁹ *Ibid.*, para. 22.
- ⁷⁰ See CCPR/C/KOR/CO/4, para. 35. See also CAT/C/KOR/CO/3-5, para. 23.
- ⁷¹ See CAT/C/KOR/CO/3-5, para. 22.
- ⁷² See CCPR/C/KOR/CO/4, para. 26.
- ⁷³ See CAT/C/KOR/CO/3-5, para. 20. See also CCPR/C/KOR/CO/4, para. 27.
- ⁷⁴ For the relevant recommendations, see A/HRC/22/10, paras. 124.36, 124.50-124.54 and 124.56-124.57.
- ⁷⁵ See CCPR/C/KOR/CO/4, paras. 44-45.
- ⁷⁶ *Ibid.*, para. 46. See also UNESCO submission, para. 6.
- ⁷⁷ See A/HRC/25/55/Add.1, paras. 25 and 107 (e). See also CCPR/C/KOR/CO/4, para. 47; and UNESCO submission, para. 19.
- ⁷⁸ See UNESCO submission, para. 8.
- ⁷⁹ See CCPR/C/KOR/CO/4, para. 48. See also A/HRC/25/55/Add.1, paras. 28-34; and CAT/C/KOR/CO/3-5, para. 15.
- ⁸⁰ See A/HRC/25/55/Add.1, para. 107 (d). See also CCPR/C/KOR/CO/4, para. 49; and A/HRC/32/36/Add.2, p. 21.
- ⁸¹ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3257318:NO.
- ⁸² See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3257311:NO.
- ⁸³ See A/HRC/32/36/Add.2, para. 80. See also CCPR/C/KOR/CO/4, para. 50.
- ⁸⁴ *Ibid.*, paras. 96 (a) and (d).
- ⁸⁵ See CCPR/C/KOR/CO/4, para. 52.
- ⁸⁶ See A/HRC/32/36/Add.2, paras. 19-20, 26, 28-29, 31, 33, 35, 39 and 42; and A/HRC/25/55/Add.1, paras. 39-44.
- ⁸⁷ See CAT/C/KOR/CO/3-5, para. 13.
- ⁸⁸ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20603&LangID=E. See also A/HRC/32/36/Add.2, para. 33.
- ⁸⁹ See A/HRC/32/36/Add.2, para. 95. See also A/HRC/25/55/Add.1, para. 107 (g).
- ⁹⁰ See A/HRC/32/36/Add.2, para. 95; and CAT/C/KOR/CO/3-5, para. 13.
- ⁹¹ See A/HRC/25/55/Add.1, para. 107 (k).
- ⁹² For the relevant recommendations, see A/HRC/22/10, paras. 124.42-124.43.
- ⁹³ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=17209&LangID=E.
- ⁹⁴ See CAT/C/KOR/CO/3-5, para. 47.
- ⁹⁵ *Ibid.*, para. 48.
- ⁹⁶ See CCPR/C/KOR/CO/4, paras. 40-41. See also CERD/C/KOR/CO/15-16, para. 16.
- ⁹⁷ See CCPR/C/KOR/CO/4, para. 42.

- 98 OHCHR, "Torn apart: the human rights dimension of the involuntary separation of Korean families", para. 21.
- 99 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20992&LangID=E.
- 100 OHCHR, "Torn apart", para. 21.
- 101 See A/HRC/35/32/Add.1, para. 45.
- 102 Ibid., para. 42.
- 103 See A/HRC/33/41/Add.1, para. 50.
- 104 See A/HRC/25/55/Add.1, paras. 49 and 69-70. See also A/HRC/32/36/Add.2, paras. 70-72; and A/HRC/35/32/Add.1, para. 43.
- 105 See CERD/C/KOR/CO/15-16, para. 11. See also A/HRC/29/46/Add.1, para. 35.
- 106 See A/HRC/32/36/Add.2, paras. 57 and 70. See also CCPR/C/KOR/CO/4, para. 54.
- 107 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3185098:NO.
- 108 See A/HRC/25/55/Add.1, para. 107 (j). See also A/HRC/32/36/Add.2, p. 20.
- 109 For the relevant recommendations, see A/HRC/22/10, paras. 124.25-124.27, 124.31-124.32, 124.39-124.40 and 124.48.
- 110 See CCPR/C/KOR/CO/4, para. 16. See also A/HRC/35/32/Add.1, paras. 46 and 48, and www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3149500:NO.
- 111 See A/HRC/35/32/Add.1, para. 46.
- 112 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3257318:NO.
- 113 See CAT/C/KOR/CO/3-5, para. 37. See also CCPR/C/KOR/CO/4, para. 18.
- 114 See CERD/C/KOR/CO/15-16, para. 15.
- 115 See CCPR/C/KOR/CO/4, para. 19.
- 116 See CERD/C/KOR/CO/15-16, para. 15.
- 117 See A/HRC/29/46/Add.1, para. 73.
- 118 See CERD/C/KOR/CO/15-16, para. 14.
- 119 See A/HRC/29/46/Add.1, para. 72.
- 120 For the relevant recommendation, see A/HRC/22/10, para. 124.38.
- 121 See CAT/C/KOR/CO/3-5, para. 33.
- 122 See CRPD/C/KOR/CO/1, para. 9.
- 123 Ibid., para. 29.
- 124 Ibid., para. 30.
- 125 Ibid., para. 32.
- 126 Ibid., para. 33-34.
- 127 See CCPR/C/KOR/CO/4, para. 29. See also CRPD/C/KOR/CO/1, para. 25; and CAT/C/KOR/CO/3-5, para. 31.
- 128 See CRPD/C/KOR/CO/1, paras. 21-22.
- 129 Ibid., para. 28.
- 130 Ibid., para. 38.
- 131 Ibid., para. 40.
- 132 Ibid., para. 53.
- 133 See CRPD/C/KOR/CO/1, para. 45. See also UNESCO submission, p. 6.
- 134 See CRPD/C/KOR/CO/1, paras. 17-18.
- 135 Ibid., para. 55.
- 136 Ibid., para. 41.
- 137 For the relevant recommendations, see A/HRC/22/10, paras. 124.31 and 124.64-124.69.
- 138 See A/HRC/29/46/Add.1, para. 32. See also A/HRC/35/32/Add.1, para. 44.
- 139 See CERD/C/KOR/CO/15-16, para. 11; and A/HRC/29/46/Add.1, para. 69.
- 140 Ibid., para. 12.
- 141 See CAT/C/KOR/CO/3-5, para. 40.
- 142 See CERD/C/KOR/CO/15-16, para. 11. See also CCPR/C/KOR/CO/4, para. 41.
- 143 See UNHCR submission, p. 1. See also CAT/C/KOR/CO/3-5, para. 41.
- 144 See UNHCR submission, pp. 2-3.
- 145 See CAT/C/KOR/CO/3-5, para. 42.
- 146 See UNHCR submission, p. 3.
- 147 See A/HRC/29/46/Add.1, para. 79.
- 148 See UNHCR submission, p. 3. See also CAT/C/KOR/CO/3-5, para. 42.
- 149 See UNHCR submission, p. 1.
- 150 See CERD/C/KOR/CO/15-16, para. 13.
- 151 See UNHCR submission, pp. 1 and 4.
- 152 Ibid., p. 4.
- 153 Ibid., p. 5.